



التسجيل الأول
بحث مقدم من قبل
المدرس علي شاكر عبد القادر
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة:-

يعد التسجيل الاول من المسائل المهمة على الصعيد القانوني في هذا العصر نظرا لتطبيقاته العملية ، وجوهر موضوع البحث يعالج الاراضي العراقية غير المسجلة في دائرة التسجيل العقاري ، وهي مشكلة قانونية واقتصادية ويرمي هذا البحث الى عدد من الأغراض المهمة التي كانت وراء اختياري لموضوعه كما يسعى إلى تقديم أجوبة عن بعض التساؤلات ومن أبرزها ما لمقصود بالتسجيل الاول ، وما هي الآثار التي يتحققها التسجيل الاول . وقد اقتصرنا في دراستنا لهذا البحث على التشريع والفقه والقضاء العراقي ولكننا مع ذلك لم نستطع ان نمنع أنفسنا من التلميح بالتشريع والفقه والقضاء المصري كلما وجدنا مقتضى ومتسعًا.

Abstract:-

first resisted that the important matter in legally field in this time with obtaining lives ، the basic of my research treat with Iraqi lands unregistered officially who w owner these lands and what conditions for registered and what laws and executive laws treated this problem .

المقدمة:-

ان التسجيل الاول يعد من المواضيع المهمة في قانون التسجيل العقاري لأنّه يعالج مشكلة واقعية تتعلق بالعقارات غير المسجلة ، ويرمي هذا البحث الى عدد من الاهداف المهمة ، منها هل يعد السبب الصحيح شرط للتسجيل الاول مثلما يذهب بعض شراح قانون التسجيل العقاري العراقي ولجنة تثبيت الملكية في بعض قراراتها والقضاء العراقي في بعض قراراته ،ولمن تعود ملكية العقارات غير المسجلة بعد مرور سنة من نفاذ قانون رقم(١٨١) لسنة ١٩٨٠ ،ونحو ذلك من الأسئلة الأخرى التي حبيت لنا البحث في هذا الموضوع ،ولقد وجدنا ان من المناسب ان نعالج دراسة موضوع البحث في ثلاثة مباحث ،سنخصص المبحث الأول لمفهوم التسجيل الاول وسنكرس المبحث الثاني الى شروط التسجيل الاول وسنتناول في المبحث الثالث الى الطريق الإلزامي للتسجيل الاول واذا ما انتهينا من بحث ذلك سنوصله بخاتمة سندراج فيها ابرز النتائج والمقررات وسنأخذ المنهج الاستقرائي والتحليلي سبيلا الى غرضنا هذا والله من وراء القصد وبه المستعان وعليه التوكل .

المبحث الأول: مفهوم التسجيل الأول

ان تحديد مفهوم التسجيل الاول لا يكتمل الا بتحديد معناه وتمييزه مما يشتبه به، ولذا فسنعالج هذا المبحث في مطلبين، سنخصص أولهما لتعريف التسجيل الاول وسنكرس ثانيهما لتمييزه مما يشتبه به .

**المطلب الأول: تعريف التسجيل الأول:-**

يبدو من المستحسن قبل الخوض بتعريف التسجيل الاول ان نبين ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح التسجيل الاول بل- التسجيل المجدد وقد توحى عبارة التسجيل المجدد ان حق الملكية او الحقوق العينية الاخرى مسجلة بحيث يتم تجديد هذا التسجيل بموجب معاملة التسجيل المجدد ، وانما المقصود به تسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري لأول مرة وللبيهق هذا السجل مستندا الى التسجيلات التي تلي هذا التسجيل الأول، فالعقارات التي تسجل في دائرة التسجيل العقاري بطريق التسجيل المجدد اما ان تكون العقارات غير مسجلة أصلا فالتسجيل يكون التسجيل الاول او بحكم الغير مسجلة اي انها كانت مسجلة سابقا حسب ادعاء من يدعى ملكية العقار ولكن السجل فقد او لأي سبب آخر بحيث لا يملك مدعى الملكية سندًا يثبت ملكيته او يمتلك سندًا ولكنه غير كافي لاثبات الملكية مثل امتلاكه صورة مستنسخة لسند الملكية وكذلك في هذه الحالة بعد التسجيل تسجيلا اولا^(١)، ويبدو من المستحسن ايضا ان نسلط ولو قليلا من الضوء على التشريعات المتعلقة بالتسجيل العقاري التي كانت نافذة في العراق قبل قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبعد العراق من أوائل الدول التي أخذت بالتسجيل العيني منذ سنة ١٨٥٨ م وأسست فيه دوائر التسجيل العثماني يقال لها (دوائر الطابو)^(٢).

وكانت المعلومات الواردة في سجلات الطابو تعد حجة فيعمل بها بلا بينة بمقتضى القوانين الصادرة في ذلك الوقت ومنها مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٨٦٠ م ، وذلك لاعتبارها خالية من شائبة التزوير ولكن اذا ادعى تزويرها فالبيهق تقبل على ذلك فقط ، كما أجاز القانون إثبات خلاف مضمونها او تزويرها ، ولكن دوائر الطابو أصبحت او اخر الدولة العثمانية على درجة كبيرة من الاحتكال فلم تعد لها تلك الثقة التي كانت تتمتع بها . فالسجلات التي كانت في تلك الفترة كسجلات التحرير التمهيدي وسجلات التفتيش(اليو قلمة تفتيش) وسجلات اليوقلمة تحصيل في اعتمادها على اجراءات بسيطة ودون تنفيق في صحة ما ورد فيها وفي اعتمادها في الأساس على الإفادات وخاصة إفادة المختار ودون ذكر سبب التملك فاعتبرها التسجيل العقاري النافذ قرائن بسيطة يستفاد منها في القيد الاول عند البحث عن الحائز^(٣) .

وفي ظل الاحتلال البريطاني للعراق اصدرت حكومة الاحتلال بياناً(تحديد وتسجيل الاراضي) رقم(٤٥) لسنة ١٩٢٠ ، الا ان هذا البيان لم ينفذ الا في بعض الاماكن بسبب ثورة العشرين^(٤) . وبعد قيام المملكة العراقية أصدرت عدة قوانين منها قانون(أصول تسجيل الأموال غير المنقوله في الطابو رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٥) التي ذكرت لأول مرة التسجيل المجدد ولكنها تركت بيان تفاصيل التسجيل المجدد الى انظمة وتعليمات قادمة^(٥) .

وفي نظام الطابو رقم(٢٦) لسنة ١٩٤٣ م بين في المادة(١٦٠) منه الحالات التي تسجل الاموال غير المنقوله فيها مجددا وقد اعتبر هذا النظام أسباب التملك في التسجيل المجدد هي الإرث والشراء والإيهاب والانشاء، ثم صدر نظام الطابو رقم(٦٤) لسنة ١٩٥٩ الذي يبين ان طلب التسجيل المجدد لابد ان يستند الى احد أسباب الملكية والتصرف وفقاً لأحكام القانون المدني وعوضاً على بدء في تعريف التسجيل المجدد، نجد في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون التسجيل العقاري المعدل رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١^(٦) .

اذ نصت انه ((يقصد بالتسجيل المجدد ثبيت حق الملكية وتسجيله باسم صاحبه الحقيقي في السجل العقاري وإصدار السند به على وفق أحكام هذا القانون)) وقد حاول احد الشرائح تعريف التسجيل التسجيل الأول بقوله((يقصد بالتسجيل المجدد ثبيت حق الملكية او الحقوق العينية الأخرى لأول مرة للعقارات الغير مسجلة في دوائر التسجيل العقاري او التي هي بحكم غير المسجلة استنادا الى الحيازة بسبب صحيح وبحسن نية مع توفر مدة التقادم المكتسبة للملكية))^(٧) ومنهم من عرفه ((يقصد بالتسجيل المجدد مجموعة الإجراءات التي تتبعها دائرة التسجيل العقاري لثبيت العائدية في العقارات الغير مسجلة))^(٨) .

نلاحظ على هذه التعريفات ملاحظات عده تتعلق بجوانب يمكن إجمالها بالاتي:



١- تثبيت حق الملكية .

٢- تسجيل ذلك الحق(الملكية) باسم صاحبه الحقيقي .

٣- إصدار السند به(حق الملكية) على وفق أحكام هذا القانون وفيما يأتي تفصيل ذلك:-

١- تثبيت حق الملكية ومعرفة جميع ما يتعلق به من أوصاف تجعله حقاً ذا وجود قانوني صالحًا للتعامل به سواء بالنسبة إلى العقار الذي يرد عليه أو الشخص الذي ينسب إليه ذلك الحق من خلال إتباع الإجراءات القانونية الخاصة ،ولكن مع ذلك يمكن توجيه النقد إلى هذا من جهة أن حق الملكية ليس هو الحق الوحيد الذي تتناوله أحكام التسجيل الأول .

وانما تتناول إلى جانبه جميع الحقوق العينية الأصلية وكان يستحسن لو ان المشرع نص على ذلك ليكون تعريفاً جاماً مانعاً .

٢ - ان تسجيل حق الملكية باسم صاحبه الحقيقي يتضمن الكشف عن حق الملكية العقارية ،ويبدو ان المشرع العراقي لم يكن موافقاً في ايراد مفردة (ال حقيقي) بعد مفردة (صاحب) فمفردة (صاحب) تغنى بحد ذاتها للدلالة على ان من تثبت له حق الملكية فهو صاحب ذلك الحق (ال حقيقي) ولا يتصور ان يكون للحق بعد ثبوته صاحب (حقيقي) واخر (غير حقيقي)^(٤) .

٣- ان إيراده عبارة وإصدار السند به على أحكام هذا القانون هو تحصيل حاصل، لأن مسألة إصدار السند بعد كل تسجيل مسألة وجوبية هذا من جهة ومن جهة أخرى ان إصدار السند لا يقتصر على التسجيل بطريق المجدد فقط فهو إتمام لأي تسجيل يجري في دائرة التسجيل العقاري اذ يعد بمنزلة المرحلة النهائية من مراحل التسجيل العقاري^(٨) .

اما عن تسمية التسجيل المجدد ،فيذهب احد الشرائح^(٩) الى ان هذه التسمية لا تعني ان حق الملكية او الحقوق العينية الأخرى مسجلة بحيث يتم تجديد هذا التسجيل بموجب معاملة التسجيل المجدد كما نوهنا اليه قبل قليل .

ويقترح شارح اخر تسمية هذا التسجيل (بالقيد الأول)^(١٠) ، ولا يخلو هذا الرأي من الواجهة بالنسبة للفظ الاول فنحن نست Chow ما تمت الإشارة إليه من عدم الدقة في عبارة التسجيل المجدد للإعراب عن المعنى الذي تم ذكره قبل قليل ولكن لم يستخدم المشرع العراقي لفظ قيد وإنما استعمل لفظ التسجيل ويمكن تعريف (التسجيل الاول) بعد الاخذ بنظر الاعتبار المأخذ على تعريفه مما تقدم ذكره بانه ((تثبيت الحقوق العينية الأصلية للعقارات غير المسجلة او بحكم الغير مسجلة وتسجيلها باسم حائزها العراقي حسن النية في دائرة التسجيل العقاري)) .

المطلب الثاني:- تمييز التسجيل الاول مما يشتبه به:-

ان التسجيل الاول (التسجيل المجدد) ما يميزه عن غيره من الأوضاع القانونية المشابهة وعلى العموم يمكن تمييز التسجيل الاول من اكثر الصور التي تحمل على الاشتباه به والمتمثلة في التقاصد المكتسب والتأييد وستعني بهذا التمييز تباعاً في الفقرات الآتية:

أولاً- تمييزه من التقاصد المكتسب :-

عرف المشرع المدني العراقي التقاصد المكتسب بنوعيه الطويل والقصير في الفقرة الأولى والثانية من المادة (١١٥٨) بانه

((١- من حاز منقولاً او عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري وباعتباره ملكاً له او حاز حقاً عيناً على منقول او حقاً عيناً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة . فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذوي عذر شرعاً .



٢- و اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري ،وكان غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري واقتربت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون خمس سنوات ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق (٠)

فالقادم المكسب الطويل يكون مداره في العقارات والمنقولات اما القادم المكسب القصير مجاله العقارات والحقوق العينية الواردة عليها ،بينما في التسجيل الاول مداراة العقارات وجميع الحقوق العينية الأصلية .
ويشترط في القادم المكسب الحيازة القانونية المستمرة لمدة معينة ،وعدم تسجيل العقار باسم الحائز في دائرة التسجيل العقاري اذا تعلق القادم بعقار وان ينكر الحائز دعوى الملك وان لا يكون ترك المدعى بالملكية او الحق العيني لعذر شرعي ،ويشترط في القادم المكسب القصير إضافة الى ما ذكرناه سالفا ان يكون الحائز حسن النية ولديه سبب صحيح ،بينما يشترط في التسجيل الاول الحيازة القانونية المستمرة لمدة خمس عشرة سنة وحسن النية وان يكون الحائز عراقيا ،ونلاحظ اختلاف التسجيل الاول عن القادم المكسب كذلك في الوسيلة فالقادم المكسب وسيلة تطبيقه من خلال دعوى ترفع أمام محكمة البداية، اما التسجيل الاول يكون عن طريق طلب مقدم الى لجنة ثبيت الملكية^(١١) . كذلك يوجد اختلاف من حيث الآخر ،فاثر القادم المكسب يستطيع الحائز من خلاله من دفع دعوى الملك اذا توافرت فيه شروط القادم المكسب بينما اثر التسجيل الاول يتم ثبيت حق الملكية باسم الحائز اذا توافرت شروط التسجيل المجدد ،ولابد ان ننوه ان نزوه ان مصطلح دفع دعوى الملك بالقادم المكسب يتثير اللبس ،فقد يوحى بان دعوى الملك لا تسمع أصلاً لمجرد ان المدعى عليه حائز ولكن هذا المعنى غير صحيح، فليس المقصود بعد عدم سماع دعوى الملك ضد الحائز ان هذه الدعوى لا تسمع ابداً فقد تكون حيازة الحائز عرضية، او إنها معيبة بعيب او أكثر من عيوب الحيازة، او ان الحائز يقر بالحق المدعى به، وهو ما لا يمكن التأكيد منه إلا بعد سماع الدعوى وسماع المدعى (من ينزع الحائز) ،وسماع المدعى عليه (الحاizer) فإذا وقع الدفع بالإنكار من لدن المدعى عليه فلا توجه اليه^(١٢) .

ثانيا - تمييزه من التأييد:-

التأييد هو ((تسجيل الحقوق العينية الأصلية او التبعية تأييدا اذا كان سجلها المثبت لتلك الحقوق مفقودا او به عيب او تلف كلي وذلك بالاستناد الى صورة السجل المصدقة وفق القانون))^(١٣) .
ولا يجري معاملة التأييد يشترط ان يكون لدى (المالك الفعلي) سند سليم او صورة السجل المصدقة ولكن السجل مفقود او به عيب او تلف كلي بحيث يتذرع عليه الرجوع الى السجل لمطابقته لصورة السجل وكذلك للتأكد من بقاء حكم السند او صورة السجل وعدم حدوث تغيير او تبدل على الملكية خلال فقدان السجل^(١٤) .
وكذلك اخضع قانون التسجيل العقاري لمعاملة التأييد للسجلات والسنادات المنظمة من قبل دائرة الأوقاف قبل صدور ونفاذ نظام سنادات التمليل في ٩/١٢٩٣ هـ ، والسبب في إخضاعها لإجراءات التأييد على الرغم من وجود السجلات يعود إلى ان دائرة الأوقاف كانت هي الجهة المختصة بتسجيل التصرفات العقارية الجارية على العقارات الموقوفة استنادا الى الأحكام القانونية النافذة اذاك ،
وحيث ان تسجيل التصرفات العقارية أصبح حصرا من اختصاص دوائر التسجيل العقاري^(١٥) ، وبغية التثبت من عدم حصول تسجيل لاحق أدى الى انتقال الحقوق المسجلة فيها الى شخص او جهة غير صاحب السند فقد اوجب القانون إخضاعها لتلك الإجراءات كما المحنا إليه قبل قليل .

ويشترط في صاحب السند او صاحب صورة السجل المصدقة ان يكون واسع اليد على العقار او الحق العيني المثبت في السند او صورة السجل المصدقة وكذلك ان لا يوجد موانع قانونية تمنع اجراء التأييد كوجود دعوى مقامة بشأن السند وتعلق بالملكية او وجود سند اخر يتعارض في بياناته مع السند او صورة السجل المراد تأييده .



ويتشابه التسجيل الاول مع التأييد في كون (المالك الفعلي) حائزًا للعقار ولكنها يختلفان باشتراط التسجيل المجدد الحيازة لمدة خمس عشرة سنة ،

بينما لا يشترط في التأييد مدة معينة للحيازة ولكن يشترط عندما تقوم لجنة تثبيت الملكية بالكشف على العقارات يكون(المالك الفعلي) حائزًا له ويتشابه التسجيل المجدد مع التأييد في قيام لجنة تثبيت الملكية بالكشف على العقار ويتم التتحقق من الحائز و مدة الحيازة والمستندات ان وجدت وتنظم محضرا بذلك تبين فيه بالإضافة الى ماذكرناه سابقاً الى اوصاف العقار والحقوق التي له او عليه وتأشيرها على الخارطة وتقدير قيمته ويوقع المحضر في موقع الكشف ولكن في التسجيل الاول يتم الاستماع للبيانات موقعيًا ، بخلاف التأييد حيث لا يوجد هذا الاجراء .

ويتفقان كلاهما بان التسجيل لدى دائرة التسجيل العقاري كاشف وليس منشأ للحق ^(١٦) ، ويختلفان من حيث الاثر فالتسجيل الاول يثبت حق الملكية والحقوق العينية الأصلية بينما التأييد يتم تسجيل الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، وكذلك يفترقان في وجود السندي او صورته المصدقة لدى المالك الفعلي لدى إجراء معاملة التأييد ولا يشترط في التسجيل الاول ذلك ويشترط ان يعلن طالب التسجيل مرة واحدة في صحيفتين محليتين بينما لا يشترط ذلك في طالب التأييد . اما الأسباب التي تسمح بالتسجيل الاول ومنها ان يكون العقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري او مسجل وقد سجله وسنه او السجل ممزق ومعيب وسنه مفقود او مسجل في احدى السجلات التي لا تعتمد أساساً لإثبات الحقوق العينية الأصلية بينما السبب الذي يسمح بإجراء معاملة التأييد ان يكون السجل ممزق او مفقود او معيب بحيث لا يمكن الرجوع اليه على الرغم من ان سنه موجود او صورة السجل المصدقة موجودة^(١٧) .

المبحث الثاني:- شروط التسجيل الأول

يذهب جانب من شراح قانون التسجيل العقاري^(١٨) ان شروط التسجيل المجدد مذكورة في المادة (٤٣ / ٤٣) من قانون التسجيل العقاري اذ نصت المادة المذكورة على ان ((يشرط ان يكون موضوع التسجيل: آ- غير مسجل سابقاً في سجلات دائرة التسجيل العقاري .

ب- مسجلًا سابقاً وقد فقد سجله وسنه .

ج- مسجلًا سابقاً وسنه مفقود وسجله موجود إلا أنه ممزق أو معيب بدرجة لا يمكن الاعتداد به .

د- مسجلًا سابقاً وسجله مفقود وكل من السندي وصورته ممزق أو معيب أو غير مصدق من جهة مختصة .

هـ- مسجلًا في أحد السجلات التي لا تعتمد أساساً لإثبات الملكية والحقوق العينية^(١٩)) ويلاحظ في النص المذكور ما يأتي:

١- انه استهل بالفعل (يشرط) في حين هذه الحالات ليست شرطاً يجب توافرها جميعاً، كي يتحقق التسجيل المجدد، وإنما هي أسباب إذ ان كل منها يصلح ان يكون بحد ذاته سبباً لطلب التسجيل المجدد.

٢- ان نص الفقرة (٢) من هذه المادة قد جاء فيه ((يشرط ان يكون موضوع التسجيل.....)). وان الفقرة (١) من هذه المادة ذاتها قد عرفت التسجيل المجدد بأنه ((يقصد بالتسجيل المجدد تثبيت حق الملكية وتسجيله باسم صاحبه....)) فهذا يفيد بان المعنى قد ينصرف الى غير حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية الأخرى وإلا لو كان الأمر لا ينصرف الى هذه الحقوق العينية الأصلية الأخرى فما الذي منع المشرع في الفقرة (١) من حصر ذلك بحق الملكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان على المشرع في الفقرة (٢) يستعمل الفعل (يجب) لا الفعل (يشرط) فالنص لا يتكلم عن شرائط يجب توفرها ليقول يشرط^(٢٠) .



٣- كان على المشرع ان يفصل بين الحالات التي ساقها في الفقرة (٢) فلا يجوز له ان يورد ثلاثة أو ثلاثة أسباب بعد الحالة الأولى أو السبب الأول دون ان يستهل ذلك بالحرف (أو) وقد قصد ان تكون كل حالة من هذه الحالات أو كل سبب من هذه الأسباب موضوعاً قائماً بذاته للتسجيل.

ashrana فيما تقدم الى ان المادة (٤٣ / ٤) لم تنص على شروط وإنما نصت على أسباب يجب توافرها، أما الشروط فقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون التسجيل العقاري إذ جاء فيها ((يشرط في طالب تسجيل حق الملكية مجدداً ان يكون حائزأً له بحسن نية وبصفة المالك لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بدون انقطاع)) كما نصت فقرتها الثانية على ان ((لا يسجل العقار مجدداً باسم الأجنبي إلا بالاستناد الى قرار قضائي حائز درجة البتات)) ويحصل من هذه النص ان شروط التسجيل الاول:

- ان تتوافر في طالب التسجيل العقاري الحيازة كمالك لمدة خمس عشرة سنة من دون انقطاع.
- ان تتوافر في الحائز حسن النية.
- ان يكون الحائز عراقي الجنسية.

وسنعالج في هذا المبحث في ثلاثة مطالب أولهما الحيازة وثانيهما حسن النية وثالثهما ان يكون الحائز عراقياً.

المطلب الأول :- الحيازة:

عرف المشرع العراقي الحيازة بأنها ((الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حق من الحقوق))^(١) وتنكون الحيازة من عنصرين مادي ومعنوي، فالعنصر المادي ((عبارة عن مجموعة الأعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق موضوع الحيازة))^(٢) وإذا كان هذا الحق حق ملكية وجب ان يباشر الحائز الأعمال المادية التي يباشرها المالك ك مباشرة سكن المنزل عند حيازته أما مباشرة الأعمال القانونية كالبيع فإنها لا تتحقق العنصر المادي^(٣) وذلك لأنها يمكن ان تصدر من شخص هو غير الحائز بالفعل، ثم انه يجوز في الحيازة المادية ان تتم بالواسطة باسم الحائز ولحسابه كحيازة التابع لحساب المتبع ، كذلك لا تقوم الحيازة علي عمل يعد مجرد رخصة، وهي تلك الأعمال التي يأتيها الشخص في حدود حق مقرر له، بحيث لا يتضمن تعدياً على ملك الجار يمثل هذا العمل تخلف الركن المادي للحيازة، وذلك ان العمل الذي يتكون منه الركن المادي يجب ان ينطوي على معنى التعدي^(٤).

وكذلك لا تقوم الحيازة على أعمال متقطعة وغير مستمرة، فلابد ان تتوالى الأعمال اللازمة لمزاولة الحق الذي يدعيه الحائز، دون ان تتخللها مدد انقطاع غير اعتيادية، وان كان استمرار الحيازة او انقطاعها مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع^(٥).

وفي قرار لمحكمة تمييز العراق تقرر ان ((لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على انه مجرد إباحة او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح منه وكذلك لا تقوم على أعمال متقطعة....))^(٦) أما العنصر المعنوي فهو ((ان يتوافر لدى الحائز نية استعمال الشيء الذي يحوزه كمالك او صاحب حق عيني))^(٧) ، فإذا لم تتوافر هذه النية لدى الحائز فإنه لا يكون حائزاً حقيقةً بل يعد حائزاً عرضياً مثلاً هو الحال عليه بالنسبة الى المستأجر مثلاً، ولا تقوم الحيازة على أعمال التسامح وهي تلك الأعمال التي لا تستند الى رخصة او حق قرره القانون ولكن الغير يتحملها على الرغم مما فيها من تعدٍ على ملكه من باب التسامح وحفظ علاقات حسن الجوار طالما لم تبلغ الحد الذي يحرمه من التمتع بملكه على الوجه المعتمد، ولا تنطوي على ضرر يعتد به ، كمن يبيح لجاره ان يمر في أرضه، فهذه الأعمال تقوم على إذن المالك الصريح أو الضمني^(٨).

ويشترط قانون التسجيل العقاري الحيازة لمدة خمس عشرة سنة ، اما الحيازة بصفة المالك وبحسب قصد المشرع العراقي فان الشرح قد ذهبوا الى انه العنصر المعنوي للحيازة، واذا كان هذا صحيحاً فان عبارة بصفة



مالك تكون زائدة اذ ان الحيازة تتكون من ركن مادي وركن معنوي اذا قيل بان هذا قد ورد من باب التوكيد فان مثل هذا زيادة لا حاجة اليه .^(٢٩)

ويشترط خلو الحيازة من العيوب المتمثلة في كل من الإكراه أو الخفاء أو اللبس^(٣٠). وهذه العيوب نسبية أي بمعنى إنها لا يتحج بها إلا على من وقعت عليه فمثلاً لو كان المالك الحقيقي يعلم بالحيازة لما جاز له ان يتمسك بعيوب الخفاء وحتى لو كانت الحيازة خافية على الآخرين.

وتتجدر الإشارة الى ان الحيازة لا ترد إلا على الأشياء المادية وذلك لاقتصرارها على الحقوق العينية، وهذه الحقوق تحصر طبقاً للفقه السائد في الأشياء المادية^(٣١) ، مع ملاحظة ان السنده لحامله يعد مالاً منقولاً قابلاً للحيازة، وعلى هذا يمكن عد حيازة السنده حيازة الدين الثابت فيه، ويجب ان تكون الأشياء المادية قابلة للتملك أو بعبارة أخرى ان تكون محلاً صالحًا للحقوق الخاصة^(٣٢).

وبناءً عليه لا تكون الأموال العامة محلاً صالحًا للحيازة والعلة في ذلك لأنه لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم مثلاً لا ترد الحيازة على الأشياء المشتركة كمياه البحار والأنهار لأن هذه الأشياء لا تقبل الحيازة والإحراز على سبيل الاستئثار والانفراد^(٣٣) .

المطلب الثاني- حسن النية:

فيما يتعلق بالتسجيل الاول يكون الحائز حسن النية اذا اعتقد ان حيازته لا تنطوي على اعتداء على حق الغير واقرب تطبيق لذلك هو ان يكون الحائز لحق الملكية يعتقد انه هو المالك^(٣٤) .

ولمعرفة حسن النية نرجع الى القانون المدني^(٣٥) ، والحقيقة ان حسن النية مفترض والسبب في افتراض حسن النية في الحائز هو ان الغير في اغلب الأحيان يعتقد ان الشخص الذي يحوز شيئاً يكون هو المالك له، فاقترض القانون حسن النية في الحائز أخذذا بمبدأ الغالب الرابعج وان ليس للجنة تثبيت الملكية -اللجنة المختصة لمعرفة عائديه العقار- تكليف الحائز بإثبات حسن نيته ، وإنما عليها اعتبار الحائز حسن النية، وللمعترض إثبات سوء النية وبكل أوجه الإثبات ومعيار حسن النية هو معيار شخصي يراعى فيه اعتقاد الحائز نفسه^(٣٦) .

، وعلى من يدعى العكس ان يقدم الدليل على ما يدعوه فمركز الحائز يبقى مستقرأً ما دام قد اعتقد حين التصرف بأنه تلقى الحق من صاحبه وكان اعتقاده هذا سليماً لا تشوبه أي شائبة وما دام من يدعى العكس لم يثبت ادعاءه.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((ان حسن النية هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف ان المتصرف مالكاً لما يتصرف فيه، فإن كان هذا الاعتقاد يشوبه أي شك امتنع حسن النية))^(٣٧).

وينتفي حسن النية كذلك إذا كان الحائز قد اغتصب الحيازة بالإكراه ولو اعتقد ان له حقاً بالحيازة، وحتى لو جهل انه يعتدى على حق الغير فمثلاً إذا كان الحائز قد اشتري عقاراً من شخص يعتقد انه المالك ولو لم يكن هذا الشخص مالكاً، وكان العقار في حيازة الشخص الثالث ورفض تسليم العقار فاغتصب المشتري هذه الحيازة بالإكراه، فيفترض انه سيء النية وليس له ان يتمسك بالتسجيل المجدد في مواجهة المالك^(٣٨) ، ويتبغض لنا من هذا ان مسألة حسن النية مسألة واقعية يقررها قاضي الموضوع^(٣٩) والعبرة في ذلك بنية الحائز نفسه، ما لم يكن عديم الأهلية أو شخصاً معنوياً فهنا تكون العبرة بنية من يمثلها^(٤٠).

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية إن ((قاضي الموضوع مطلق السلطة في استخلاص حسن النية من نصوص العقد ومن الظروف الملائمة لتحريره))^(٤١).

**المطلب الثالث: أن يكون الحائز عراقياً**

يستفاد هذا الشرط من المفهوم المخالف للمادة (٤/٤) من قانون التسجيل العقاري النافذ اذ نصت المادة المذكورة على ان ((لا يسجل العقار مجدداً باسم الاجنبي إلا بالاستناد إلى قرار قضائي حائز درجة البتات)) ويفهم من نص المادة المذكورة اعلاه ان الحائز لابد ان يكون عراقي الجنسية لا جراء معاملة التسجيل المجدد اما الاجنبي فلا يحق له اجراء معاملة التسجيل المجدد ولكن يحق له رفع دعوى ضد وزير المالية اضافة لوظيفته ويصدر حكم قضائي بتملك الاجنبي للعقار وعلى الرغم من ان عدداً من شراح قانون التسجيل العقاري لم يشترطوا هذا الشرط^(٤٠)، وقد نصت المادة (١/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على ان ((العربي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)). ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق انه ((يُعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وينظم ذلك بقانون))^(٤١).

ويضيف شراح قانون التسجيل العراقي شرطاً آخر هو وجود السبب الصحيح^(٤٢) الذي اشترطه نظام الطابو الملغى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٣ ونظام الطابو رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ الملغى ولم يشترطه قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ولكن إذا كان هذا القانون الأخير لم يشترطه فيجب البحث عن حجة أولئك الشراح وكذلك في القضاء العراقي، في بعض أحكامه، لاشتراطه ويلزم القول بأن السبب الصحيح متلماً يراه عدد من الشراح شرط لابد منه في التسجيل الاول (المجد)^(٤٣) مسوغاً لذلك بأن الحائز في اغلب الأحيان يكون غاصباً للعقار أو حائزاً له بصفة هي غير صفة المالك إذ قد يكون مستأجراً مثلاً ومع ذلك سجل الحق باسمه دون التحقق من توافر شروط الملكية في طلب التسجيل، ويترتب على هذه الحقيقة وجوب تعديل إجراءات التسجيل الاول (المجد)، ولما كانت الحيازة قرينة على الملكية^(٤٤)، ولأجل عدّها قرينة قاطعة وسبباً من أسباب كسب الملكية يجب التأكد من توفر الشروط القانونية في الحيازة حسب أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري. ومن ضمنها ان تكون الحيازة مستندة الى سبب صحيح إذ ان إثبات الملكية لا يتم بمجرد الحيازة وإنما يشترط الى جانبها شرطاً السبب الصحيح وحسن النية، ويضيف شراح آخر لقانون التسجيل العقاري ان الأسباب الصحيحة التي تثبت حيازة صاحب التسجيل في التسجيل الاختياري أو مدعى الملكية في التسجيل الإجباري قد حددها القانون ومنها الإرث إذ يعد سبباً صحيحاً للحيازة^(٤٥).

وكذلك ما جاء في قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ((لا تعتبر حيازة البائعتين للعقار المطلوب تسجيلاً مجدداً باسمهما منقطعة إذا كانتا قد باعتا خارجياً منذ سبع سنوات إلى المشترية المعتبرة، ونكلتا عن البيع وقامت المعتبرة بعد الشراء مباشرة بتوحيد هذا العقار مع دارها الملاصقة له، لأن العقار أصبح والحالة هذه تحت حيازة المعتبرة المشترية وتصرفها به بسبب صحيح وهو عقد البيع))^(٤٦). وكذلك جاء في محضر ثبيت ملكية العقار المرقم ٨١٢ الزوية ((.... يطلب طالب التسجيل بتسجيل العقار المذكور باسمه بوصفه حائزاً له منذ سنة ١٩٥٢ دون منازع أو معارض، وكلفت اللجنة طالب التسجيل بإثبات حيازته بحسن نية وبيان السبب الصحيح الذي يستند إليه في حيازته للعقار المذكور فأفاد بأنه كان قد تلقى العقار المذكور من صاحبه الذي يجهل اسمه بسند عادي مفقود، غير ان لديه البينة الشخصية لإثبات ذلك وقامت اللجنة بتثبيت الملكية باسم طالب التسجيل))^(٤٧).

ومن خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة ثبيت الملكية تبين إنها تصدر قراراتها بإثبات العائدية أو رفضها بأوجه لا تنطرق فيها الى شروط التسجيل المجدد من حيث توافرها أو عدم توافرها^(٤٨) ، وفي قرار للجنة ثبيت الملكية بشأن عائديه عقار جاء ما يأتي ((استناداً الى محضر ثبيت الملكية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢ الخاص بالعقار تسلسل ٦ محلة باب السلامة ونتائج التحقيق المبينة فيه، واستناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة ٤ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل... قررت ثبيت العائدية لورثة.... وفقاً لأحكام المادة ٤ من قانون التسجيل العقاري))^(٤٩) وفي قرار آخر صادر من لجنة ثبيت الملكية في كربلاء((رفض



طلب تسجيل العقار المرقم ٤٩٩ محلة باب النجف - كربلاء لعدم توافر الشروط القانونية وثبتت عائديه الى وزارة المالية بعد إجراء التحقيقات^(٥٠)

ونستخلص مما تقدم ان الذي ذهب إليه شراح قانون التسجيل العقاري وبعض قرارات لجنة ثبيت الملكية و بعض قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، إنما هو مذهب منتقد، فالرأي الراوح هو ان السبب الصحيح ليس شرطاً ولا يحقق أثراً في التسجيل المجدد وذلك للأسباب الآتية:

١- ان المشرع العراقي لو أراد ذكر السبب الصحيح بوصفه احد شرائط التسجيل الاول (المجدد) لذكره صراحة، متلماً فعل في أنظمة الطابو السابقة، وان عزوفه عن ذكر ذلك لهو دليل على انه أراد التخفيف من الشروط المطلوبة للتسجيل الاول (المجدد) ولا يمكن القول ان القانون المدني قد نص على السبب الصحيح في القادم المكتب القصير فلذا لا حاجة للنص عليه في قانون التسجيل العقاري فقد بينما سابقاً اختلف القادم المكتب عن التسجيل الاول من حيث الوسيلة والاثر^(٥١).

٢- ان ما ذهب إليه شراح قانون التسجيل العقاري الى ان دائرة التسجيل العقاري ذات اختصاص مهم، وان السندي الذي يصدر منها له حجية اقرب الى ان تكون مطلقة وهذا ما يؤيده قانون التسجيل العقاري^(٥٢) ، تستوجب التشدد في الإجراءات ولاسيما ان نسبة الأراضي غير المسجلة نسبة كبيرة حسب إحصائية احد الباحثين^(٥٣) ، ولكن هذا لا يعني أبداً ان يكون السبب الصحيح شرطاً، فالشرع العراقي عندما أورد الشروط في المادة (٤٤) من قانون التسجيل العقاري المعدل، لم يذكر السبب الصحيح بوصفه واحداً من الشروط ويدو انه اكتفى للتسجيل المجدد ان تتواجد في الشخص شرط الحيازة والمدة المنصوص عليها إضافة الى حسن النية وكون هذا الشخص عراقي الجنسية.

٣- ان الدفع بالقول ان الحيازة قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، ولأجل اعتبارها قرينة قاطعة وسبباً من أسباب كسب الملكية^(٥٤) ، يجب توافر جميع شروطها القانونية في الحيازة بحسب أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري وانه لابد لذلك إسناد الحيازة الى سبب صحيح، وهذا قول تعوزه الدقة إذ ان السبب الصحيح ليس شرطاً من شروط الحيازة وإنما هو شرط من شروط القادم المكتب القصير .

٤- ان إقامة دعوى الملكية و دعوى الحيازة في وقت واحد لهو أمر غير جائز وذلك لأن دعوى الملكية تعارض دعوى الحيازة لانطوارها على تنازل مدعى الملكية عن الحيازة، وقد أقرت المادة (١٢) من قانون المراهنات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ذلك بالنص إذ ((لا يجوز من المدعى في دعوى الحيازة الادعاء بالملكية إلا إذا تنازل عن دعوى الحيازة...)) علمًا بأن من يخسر دعواه بالحيازة تسمع منه دعوى الملكية ولكن لا يجوز العكس^(٥٥).

ولابد ان نبين إقرار طالب التسجيل (الحائز) بأنه أو مورثه كان مالكاً للعقار بورقة عرفية أو بشهادة الشهود، لا يعني توافر السبب الصحيح لديه، فمن شروط السبب الصحيح ان يكون التصرف صادرًا من غير المالك ، بينما يدعى الحائز (طالب التسجيل) ان التصرف صدر إليه من مالك ، والارث لا يعتبر سبباً صحيحاً حسي رأي شراح القانون المدني^(٥٦) ولكن يعد سبباً صحيحاً وفق القانون المدني العراقي^(٥٧) .

وكذلك ان دفع الحائز (طالب التسجيل) ضريبة العقار أو أجور الكهرباء والماء أو لديه وصولات قديمة تثبت دفعه من لدنه أو من لدن مورثه فان هذا لا يعد سبباً صحيحاً وجاء في قرار لمحكمة تمييز العراق ((ان دفع ضريبة العقار وأجور الماء أو الكهرباء من قبل شاغل العقار ليس دليلاً على ملكيته له))^(٥٨) .

وأخيراً لا نملك إلا ان نتمنى على المشرع العراقي ان يجعل السبب الصحيح شرطاً في التسجيل الاول (المجدد) مثلما جعله في أنظمة الطابو السابقة، ونص عليه بصراحة لا تقبل تأويل.

**المبحث الثالث:- التسجيل الأول بموجب الطريق الإلزامي**

الجدير بالذكر ان ثمة تعديلات قد وردت على قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ منها قانون رقم (١٨١) لسنة (١٩٨٠)^(٥٩) معدلاً بذلك لأول مرة قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ، وخلاصة هذا التعديل انه جعل التسجيل الاول (المجدد) على مرحلتين:

المرحلة الأولى - جعل فيها المراجعة للتسجيل اختيارياً لكل شخص حاز على عقار غير مسجل أو أسمه غير مسجلة في عقار وحدد مدة سنة من تاريخ نفاذ القانون لهذا الغرض^(٦٠)، ودليلنا على ان التسجيل خلال هذه المرحلة اختياري هو امكانية التسجيل حتى بعد انتهاء مدة السنة التي نص عليها القانون ومثل ما بینا في عدة قرارات ذكرناها سالفا في هذا البحث^(٦١) ، وكذلك لم يبين القانون أي جزاء يتعرض له طالب التسجيل المتأخر عن المهلة الممنوحة له .

المرحلة الثانية . وهي التي أشارت إليها الفقرة (١) من المادة (٥٠ المكررة) من قانون التسجيل العقاري النافذ والتي نصت على ما يأتي ((إذا انتهت المدة المنصوص عليها في هذا القانون وبقيت عقارات أو أسمهم غير مسجلة تتولى دوائر التسجيل العقاري التتحقق من العائنية وال مباشرة بإجراءات تسجيلها مجدداً وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي يصدرها مدير التسجيل العقاري العام لهذا الغرض)).

والى هذا أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار المرقم (٥٢٩) في ١٨ / ٤ / ١٩٨٢^(٦٢) وهو قرار على درجة كبيرة من الأهمية إذ نص ((ان تسجيل باسم البلدية المختصة العقارات غير المسجلة في السجل العقاري الواقعة ضمن التصاميم الأساسية المصدقة للبلديات إذا انتهت مدة السنة المنصوص عليها في المادة (٤٣) مكررة من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ولم يدع احد عائديها او ثبتت عائديها الى شخص معين)) ، ويثير هذا القرار تساؤلاً حول كيفية تطبيقه في ضوء أحكام قانون التسجيل العقاري وتعديلاته المتعلقة بالتسجيل المجدد، فهو قد نص على تسجيل تلك العقارات بعد انتهاء مدة السنة المنصوص عليها في المادة (٤٣) مكررة من قانون التسجيل العقاري باسم البلدية المختصة ويتبارد السؤال هنا عما إذا كان ذلك يتم بمجرد انتهاء مدة السنة المذكورة، أم لا بد من شمول تلك العقارات بالحملة الشاملة للتسجيل الإلزامي فإذا ظهر بالنتيجة أن أحداً لم يدع بها أو لم ثبت عائديها الى شخص معين، وكانت تلك العقارات واقعة ضمن التصاميم الأساسية المصدقة للبلديات بادرت دوائر التسجيل العقاري الى تسجيلها باسم البلديات .

وللإجابة عن ذلك يلزم ان نرجع الى الغاية من تشريع قانون التعديل رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٠ وهي القيام بعمل منظم لغرض الانتهاء من مشكلة العقارات غير المسجلة على وفق برنامج محدد، بعد إعطاء مهلة للمراجعة خلال سنة مع تقرير الإعفاء من الرسم لمن يراجع خلال تلك المدة وثبتت العائنية له ثم ينتقل بعد ذلك الى مرحلة التسجيل الإلزامي الشامل ، ولم يقصد المشرع بالتعديل المذكور الحصول على عقارات لوزارة المالية لمجرد انتهاء مدة السنة، لأنه يعلم ان كثيراً من حائزى العقارات غير المسجلة قد لا يكونون على مستوى إدراكه وبعد هذا القانون فأخذ عن عاتقه مسؤولية القيام بالتسجيل، فإذا أصبح هذا واضحاً أصبحت الإجابة على التساؤل المطروح واضحة أيضاً إذ ان التسجيل باسم البلديات للعقارات المشمولة بحكم قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥٢٩ في ١٩٨٢/٤/١٨ يكون بعد الانتهاء من حملة التسجيل الاول (المجدد) الإلزامي الشامل وليس بمجرد انتهاء السنة الأولى .

ويبدو ان مجلس شورى الدولة يرى الرأي نفسه اذ احتملت وزارتا الحكم المحلي والعدل بشان الخلاف الحاصل بينهما في تفسير قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(٥٢٩) لسنة ١٩٨٢ فان قصد المشرع قد انصرف إلى الآتي:

أولاً:- ان يكون التسجيل لتلك العقارات باسم البلدية المختصة بعد ان كانت تسجل باسم الدولة حسب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٠ مكررة) من القانون^(٦٣) بمعنى ان القرار قد عدل حكم الفقرة المذكورة فقط .



ثانياً: الإبقاء على الإجراء المشار إليه في المادة (٤٣) مكررة من القانون التي تتعلق بحق الحائز على العقار غير المسجل بالمراجعة خلال مدة سنة يطلب التسجيل المجدد بدليل إبراده في القرار عبارة (لم يدع أحد بعائديه).

ثالثاً: الإبقاء على الإجراء المشار إليه في الفقرتين (١٦) و (٢٠) من المادة (٥٠) مكررة من القانون القاضي بتولي دوائر التسجيل العقاري بالتحقيق من عائدية العقار بعد انتهاء مدة السنة بدليل إبراده في القرار عبارة (أو لم تثبت عائديتها إلى شخص معين).

وعليه فان القرار لم يستبعد دور دوائر التسجيل العقاري في التتحقق او التثبت من عائدية العقار الى شخص معين وهي غير حالة مراجعة حائز العقار بطلب التسجيل المجدد ولذلك فان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٢٩) لسنة ١٩٨٢ لا يمكن تفسيره بمعزل عن الأحكام الواردة في المادة (٤٣) مكررة والفرتين (١٦) و (٢٠) من المادة (٥٠) مكررة من القانون.

وحيث ان قواعد العدالة تقتضي بتفسير مثل هذه الأحكام بأضيق مجال للنتائج التي تترتب عليها إضافة إلى إن الأصل في الكلام هو الحقيقة لذلك فان إبراد المشرع للعبارات (لم يدع أحد بعائديها) (أو لم تثبت عائديتها لشخص معين) في القرار مقصودة لذاتها لأنها تتصرف إلى اجرائين منفصلين أولهما يخص مراجعة الحائز لدائرة التسجيل العقاري خلال مدة السنة يطالب خلال هذه المدة التسجيل وثانيهما يخص تولي دائرة التسجيل العقاري التتحقق والتثبت من عائدية العقار بعد انتهاء المدة المحددة قانونا في حالة عدم مراجعة الحائز لدائرة التسجيل العقاري خلال المدة المحددة له.

ومما تقدم يبدو ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٢٩) لسنة ١٩٨٢ قد عدل حكم الفقرة (٣) من المادة (٥٠) مكررة من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ وذلك بإحلال عبارة (باسم البلدية المختصة محل عبارة باسم الدولة) وان تطبق القرار يتم ضمن تطبيق أحكام قانون التسجيل العقاري.

اما المشرع المصري، فقد نظم ذلك في قانون التسجيل العيني رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ الفصل الأول من الباب الثاني في أحكام القيد الأول، ويقصد بالقيد الأول ((هو القيد الذي تجريه مصلحة الشهر العقاري لأول مرة في صحيفة السجل العيني من تلقاء نفسها تفيضاً للقانون))^(٦٤) ويستلزم تطبيق قانون السجل العيني اتخاذ إجراءات مساحية يقصد بها تحديد العقارات والتثبت من صحة سندات الملكية ونظراً لأن هذا العمل يسهل في الأقسام المساحية الواسعة ويصعب تنفيذه في الأقسام المساحية الصغيرة، فكان تطبيق قانون السجل العيني على سبيل التدرج، وفي الأقسام المساحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل^(٦٥). ويحصل لدينا مما تقدم ان المشرع المصري أراد الانتقال من نظام الشهر العقاري إلى نظام التسجيل العيني باعتبار ان مصر ما زالت تطبق في مجال التسجيل العقاري نظام التسجيل الشخصي حسب أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤، بدليل ان حصر العقارات ضمن القسم المساحي جاء شاملًا لجميع العقارات ولم يقتصر على التي لم يسبق شهرها أو تسجيلها فأصبح أشبه بقانون التسوية الذي كان مطبقاً في العراق^(٦٦).

ومهما يكن من أمر فان نظام السجل العيني في مصر سيطبق على مراحل ولكن هذه المراحل لا تشبه المراحل التي قررها المشرع العراقي للتسجيل المجدد، إذ ان مراحل تطبيق التسجيل العيني في مصر لا تقتصر على القيد الأول وإنما تشمل جميع احكام هذا القانون، في حين ان المراحل التي قررها المشرع العراقي في قانون التعديل الأول لقانون التسجيل العقاري في العراق أي قانون رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٠ الذي ذكرناه سابقاً يقتصر على التسجيل المجدد لأنه جاء لمعالجة مشكلة إنهاء تسجيل العقارات والأسماء غير المسجلة فقط، ذلك لأن أحكام التسجيل العيني الأخرى مطبقة في العراق منذ بدء تطبيق نظام التسجيل العقاري في عهد الحكم العثماني وحتى الوقت الحاضر.

ويتبين من التشريع المصري ان حصر الوحدات العقارية لأغراض القيد الأول يتم من قبل مكاتب السجل العيني مباشرة واستناداً إلى ما هو مثبت من حقوق عقارية في صحف وسجلات الشهر العقاري من نحو ما تشير



الى ذلك المادة (١١) فقرة (١) من القانون المذكور^(٦٧)، بعد ان تتأكد تلك المكاتب من ان الحقوق قد نشأت او تقررت بسبب من اسباب اكتساب الحقوق العينية وهذا يعني ان مرحلة القيد الاول تتم من قبل المكاتب مباشرة ولا تتولاها (لجنة) مثلما هو الحال في العراق بالنسبة الى لجنة تثبيت الملكية والواقع ان تطبيق قانون السجل العيني في مصر ما زال متعرضاً بسبب التكلفة المالية المرتبطة بذلك التطبيق^(٦٨)، وبسبب الافتقار الى الأسس العلمية والفنية اللازمة لذلك يتطلب إجراء المسح الهندسي الشامل لأراضي مصر وإعداد الخرائط التي تبين شكل العقار وحدوده ومساحته ابتداءً ليكون بالإمكان إجراء عملية الحصر والتحديد^(٦٩) .

الخاتمة .

بعد ان بلغنا خاتمة المطاف من هذه الدراسة يلزم ان نسجل ابرز ماتوصلنا إليه وما تحصل لدينا من نتائج ومقتراحات :

- ١- ان تسمية المشرع العراقي للتسجيل المجدد أمر منتقد، فقد يوحي مثلاً بان حق الملكية مسجل سابقاً في دائرة التسجيل العقاري وتم تجديد هذا التسجيل ولكن لا يقع هذا اللبس نفضل تسميته بالتسجيل الاول ونتمنى على المشرع العراقي ان يعرف التسجيل ا الاول بأنه ((تثبيت الحقوق العينية الاصلية للعقارات غير المسجلة او بحكم الغير مسجلة وتسجيلها باسم حائزها العراقي احسن النية في دائرة التسجيل العقاري)))
- ٢- ثمة اوضاع قانونية قد تختلط بالتسجيل الاول (بالتسجيل المجدد) وهي اوضاع لاتلتقي به من نواح عده لعل أبرزها اختلاف معناه عن سائر هذه الاعراض الأخرى وتلزم الإشارة هنا الى ان التقاضي المكتب والتأييد هما وضعان قانونيان مختلفان عن التسجيل المجدد لكنهما يلتقيان به في مواضع معينة، ومنها القاء التسجيل المجدد بالتقاضي المكتب بنوعيه في الحياة ولمدة محددة ويلتقي التسجيل المجدد مع التأييد في الآخر الكاشف وتسجيل الملكية باسم واسع اليد على ان مواضع الالقاء لاتلغى مايقوم بين المصطلحات من اختلافات جوهريه منها اثر التسجيل المجدد هو تثبيت الملكية بينما التقاضي المكتب في القانون العراقي هو مانع من سماع الدعوى وكذلك يختلف التسجيل المجدد عن التأييد منها ان التسجيل المجدد يثبت حق الملكية فقط بينما التأييد يكون في الحقوق العينية الأصلية والتابعة .
- ٣- ان قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لم ينص على اعتبار السبب الصحيح شرطاً من شروط التسجيل الاول (التسجيل المجدد) ، أما الإشارة الى السبب الصحيح بوصفه شرطاً من شروط التسجيل المجدد فهو اجتهاد قالته بعض لجان تثبيت الملكية واجتهاد قضائي وفقهي ، ولهذا ندعو المشرع العراقي الى قطع دابر الشك باليقين وذلك بالنص على السبب الصحيح لأن يكون شرطاً من الشروط المطلوبة في التسجيل المجدد .
- ٤- ان الأثر الذي يتحققه القيد الاول (التسجيل المجدد) هو تثبيت الملكية او الحق العيني الأصلي فالعراقي الذي حاز عقاراً لمدة خمس عشرة سنة بحسن نية وبعد مالكا ويترتب على ذلك إن يقوم الحائز بجميع التصرفات القانونية على العقار .
- ٥- ان التسجيل الاول بموجب الطريق الإلزامي ترك لحائز العقار خلال سنة من صدور قانون رقم(١٨١) لسنة ١٩٨٠ ان يراجع دائرة التسجيل العقاري ويعفى من الرسوم القانونية ، وحتى بعد مضي السنة من صدور القانون يستطيع حائز العقار إجراء معاملة التسجيل المجدد ولكن عليه تحمل الرسوم القانونية ، أما التسجيل هذه العقارات غير المسجلة باسم أمانة بغداد او البلدية المختصة فلا بد من التحقق والتثبيت من عائدية هذه العقارات ، والى الان لم يجر تحقق ولا تثبيت من عائدية العقارات غير المسجلة .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

الهوامش.

١. ومن شراح قانون التسجيل العقاري من يذهب لهذا الرأي انظر عبد الله غزاي ،(دراسات في قانون التسجيل العقاري) ، دراسة تطبيقية في قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ ،ط١، بدون ذكر المطبعة ،بغداد، ٢٠٠٥ م ،ص ١٨ ، و مصطفى مجيد عزيز ،شرح قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ،ج ١، ط٢،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٨ م ص ٣٢٨ .
٢. يكون لكل عقار في السجل العيني صفحة مخصصة في السجل بدون بها كل ما يتعلق بالعقار من أوصاف وما جرت عليه من تصرفات بحيث يمكن الرجوع إليها لمعرفة أي تصرف متعلق بالعقار ،للتفصيل انظر عبد الله غزاي سلمان العزاوي ،(دراسات في قانون التسجيل العقاري) ، المرجع السابق، ص ١١ .
٣. انظر المادتين (١٠)،(١٤) من قانون التسجيل العقاري .
٤. نصت المادة(١) من هذا القانون على انه ((تسجيل في الطابو بطريقة المجدد كافة الأموال غير المنقوله التي لم يسبق تسجيلها او كانت مسجلة وفقدت قيودها وسنادتها))
٥. مصطفى مجيد عزيز ، المرجع السابق ،ص ٣٢٨ .
٦. عبد الله غزاي سلمان العزاوى،إجراءات التسجيل العقاري، دراسة تطبيقية في قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ ،ط١، بدون ذكر المطبعة ،بغداد، ٢٠٠٥ م ،ص ٢٠ .
٧. المرجع نفسه ،ص ٦ .
٨. انظر نص المادة الأولى من قانون التسجيل العقاري .
٩. عبد الله غزاي سلمان العزاوى ،(دراسات في قانون التسجيل العقاري)، المرجع السابق،ص ١٤ .
١٠. مصطفى مجيد عزيز ، المرجع السابق،ص ٣٢٨ .
١١. د عبد المجيد الحكيم،شرح قانون التسجيل العقاري،ج ١،مكتبةوزارة العدل،بغداد،١٩٧٣،ص ١٩٣ .
١٢. د. محمد احمد محمد برسيم، التقادم المسقط للحقوق والدعوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين القانون المصري والإنجليزي والشريعة الإسلامية، بلا ذكر للمطبعة، القاهرة، ٢٠٠٤ ،ص ٥٦٣ . وكذلك ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ١٤٤ هيئة عامة أولى/ ١٩٧٥ ب تاريخ ٢٥ /١٠/ ١٩٧٥ المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،ابراهيم المشاهدي ،مطبعة العمل المركزية ،بغداد، سنة ١٩٨٨ ص ٥٨٨ . الى ان ((الدفع بمرور الزمان يصلح لدفع الدعوى لا لإثباتها)) .
١٣. انظر المادة (٥٨) من قانون التسجيل العقاري .
١٤. مصطفى مجيد عزيز ، المرجع السابق،ص ٤١٩ .
١٥. انظر المادة (٢) من قانون التسجيل العقاري .
١٦. عبد الله غزاي سلمان العزاوى،إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ٢١ . و مصطفى مجيد ، المرجع السابق،ص ٣٧٦ .
١٧. انظر المادة (٥٨) من قانون التسجيل العقاري .
١٨. مصطفى مجيد ، المرجع السابق،ص ٣٤٣ . و عبد الله غزاي سلمان العزاوى، إجراءات التسجيل العقاري ، المرجع السابق، ص ٢٢ .
١٩. ، فلعل مما تجدر الإشارة إليه ان مرد هذه الحالات هو أسباب تاريخية سبقت انفصال العراق عن الدولة العثمانية، ففي أواخر عمر الدولة العثمانية، كانت دوائر التسجيل العقاري على درجة كبيرة من الارتباط ، مما أدى إلى ظهور الحالات المتقدمة، انظر مصطفى مجيد ، المرجع السابق،ص ٣٤٣ وما بعدها ، كما نشطت



هذه الأسباب بعد سنة ٢٠٠٣ إذ احترقت سجلات التسجيل العقاري أو فقدت مما جعل دوائر التسجيل العقاري تقوم بأعمال التسجيل المجدد مرة أخرى .

٢٠. د. عبد المجيد الحكيم ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .
٢١. انظر المادة ((١ / ١١٤٥)) من القانون المدني العراقي .
٢٢. مصطفى مجید عزيز ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .
٢٣. شاكر ناصر حيدر ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢ ، الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ١٤٦٣ .
٢٤. د. مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، ط٢، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٠ م ، ص ٢٦٩ (٢٧٠ ، ٢٦٩) و د. عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في القانون اللبناني والمصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٥١٦ .
٢٥. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ص (٢١٠ ، ٢٠٥) .
٢٦. يوضح هذا القرار الركن المادي وكذلك الركن المعنوي قرارها الصادر برقم (١٥١ / ٣ عقار / ١٩٧٢) بتاريخ ١٩٧٢/٧/٦ المنشور في النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة التمييز في العراق لسنة ١٩٧٣ .
٢٧. د. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الأولى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، سنة ١٩٧٣ م / ص ١٩٦ .
٢٨. د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ص (٥٢١ ، ٥١٨) .
٢٩. د. سعيد عبد الكريم مبارك ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .
٣٠. د. علي أمير خالد ، تملك العقارات بوضع اليد على القانون المدني المصري وقوانين البلد العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي على ضوء أحدث أحكام النقض وما توصل إليه الفقه ، مطبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٢ ، ص ٢٦٥ .
٣١. د. غني حسون طه ، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي ، حق الملكية ، ج ١ ، مطبعة القهوي ، الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ص (٢٠٦ ، ٢٠٧) .
٣٢. انظر المادتين (٧١) ، (٧٢) من قانون المدني العراقي .
٣٣. محمد كامل مرسي ، السبب الصحيح وحسن النية في التقاضي المكتسب ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابع ، السنة الثامنة ١٩٣٨ ، ص ٦١٥ .
٣٤. انظر المادة (١١٤٨) من القانون المدني العراقي .
٣٥. قرارها الصادر المرقم (٢٦٢) بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٩ المنشور في مجموعة عمر ، ج ٥ ، ص ٥٢٩ .
٣٦. انظر المادتين (١١٤٨) مدني عراقي (٩٦٥) مدني مصرى .
٣٧. وإذا كان القانون المصري قد ذهب إلى أنه لارقابة لمحكمة النقض على مسائل الواقع فإن القانون العراقي قد أعطى لمحكمة التمييز الرقابة على القانون ومسائل الواقع ، انظر المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
٣٨. د. عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام حق الملكية ، مؤسسة البستانى للطباعة القاهرة ١٩٩٢ ، ص ٣١٢ ، و د. السيد محمد السيد عمران ، الملكية في القانون المصري أحكامها بوجه عام ، (قيودها صورها ، الحقوق المتنفرة عنها وأسباب كسبها) ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٣٣١ .
٣٩. قرارها رقم (٣) بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥ المنشور في مجموعة عمر ، ج ٢ ، ص ٣٢ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

- *****
٤٠. انظر مصطفى مجید ، المرجع السابق، وخلافه عبد الله غزاي ، اجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ٢٤ .
٤١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤١٠٢، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨، ص ٥٠ وقد نصت المادة (٣/١١٥٨) من القانون المدني العراقي على ان () .
٤٢. انظر على سبيل المثال مصطفى مجید ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .
٤٣. عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق ، ص ٢٤ و مصطفى مجید ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .
٤٤. قرار محكمة تمييز العراق الذي جاء فيه ان ((الملكية هي الأصل والحيازة (دلالتها) (٩٦٩/٩/٢٧) قرارها الصادر رقم(٩/س) بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٧ ، قرارها المنصور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز لإبراهيم المشاهدي ،قسم القانون المدني ،مطبعة العمال المركزية ،بغداد ١٩٨٨ ، ص ٦٧١ .
٤٥. عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق ، ص ١٩ .
٤٦. قرارها الصادر المرقم(٣٣/حقوقية/١٩٨٦) بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ منشور في مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٩٨٦ /العدد الرابع/ص ٢٠٣ ويلاحظ ان المادة(٥٠) من قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على انه ((يجوز الطعن بقرار ثبيت العائدية او رفض طلب التسجيل لدى محكمة استئناف المنطقة ، خلال مدة إعلان القرار ويعتبر قرار المحكمة بهذا الشأن قطعيا)) .
٤٧. قرار لجنة ثبيت الملكية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٢. أشار إليه مصطفى مجید، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .
٤٨. قرارها برقم(٩٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ قرار غير منشور اذ جاء فيه ((رفض طلب تسجيل العقار المرقم(٤٩٩) محلة باب النجف /كرباء لعدم توافر الشروط القانونية وثبيت عائديته الى وزارة المالية بعد إجراء التحقيقات)) .
٤٩. قرارها (من لجنة ثبيت الملكية في كربلاء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥). قرار غير منشور ومن دون ذكر رقم القرار.
٥٠. قرارها برقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ قرار غير منشور. وفي طلبات أخرى للتسجيل المجدد المقدمة حديثاً إلى لجنة ثبيت الملكية في كربلاء نجد ان الطلبات في اغلبها مستندة إلى شهادة الشهود الذين يثبتون الحيازة وكذلك تقديم القسمامات الشرعية ، أو ورقة عرفية صادرة منذ مدة طويلة موقعة من لدن والد طالب التسجيل، أو يستندون إلى قائمة اشتراك الكهرباء أو الماء، متلما في طلب التسجيل المجدد للعقار المرقم ٤٤/باب الطاق - كربلاء فقد استند طالب التسجيل المجدد إلى رقم اشتراك الكهرباء المرقم ٩٣٠ .
٥١. انظر ص ٦ من بحثنا .
٥٢. انظر المادة(١٣٩) من قانون التسجيل العقاري .
٥٣. مصطفى مجید ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .
٥٤. انظر مصطفى مجید، المرجع السابق ،ص ٣٧٩، ويمكن القول ان الحيازة قرينة بسيطة على الملكية قبل النظر في دعوى الملك ، وقرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس بعد صدور قرار المحكمة بعد عدم سماع الدعوى واكتسابه الدرجة القطعية للتفصيل انظر علي شاكر عبد القادر ،السبب الصحيح وأثره في الملكية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة قدمت الى كلية القانون جامعة بغداد سنة ٢٠٠٦م، ص ٩٣ .
٥٥. انظر المادة(٢٣) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة.. العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

- *****
- ٥٦ . انظر على سبيل المثال محمد طه البشير ود . غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٤ .
- ٥٧ . انظر نص المادة (٣/١٥٨) من القانون المدني العراقي .
- ٥٨ . قرارها الصادر برقم(١٠٤) م/ عقار/ ١٩٧٣/٥/٥ بتاريخ ١٩٧٣ المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، لإبراهيم المشاهدي ، المرجع السابق ، ص ٦٥٧ .
- ٥٩ . نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في العدد(٢٨٠٣) في ١٩٨٠/١١/١٧ وأصبح نافذا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره ، من نحو ما قضت بذلك المادة الثامنة منه .
- ٦٠ . نصت المادة (١/٤٣) مكررة ((على كل شخص حائز على عقار غير مسجل او أسمهم (في عقار) غير مسجلة في سجلات التسجيل العقاري مراجعة دائرة التسجيل العقاري المختصة لطلب التسجيل المجدد خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون)) .
- ويمكن إجمال إجراءات التسجيل الاول (التسجيل المجدد) بالنقاط الآتية:
- ١ - تقديم طلب تسجيل العقار غير المسجل، بموجب استماره (البيان) مرفقة بالوثائق والمستندات التي يستند إليها طالب التسجيل الثلاثي وجنسيته هذا في التسجيل الاختياري، أما في التسجيل الإجباري ف تكون دائرة التسجيل العقاري هي المسؤولة عن حصر العقارات غير المسجلة والإعلان عنها وال مباشرة بتسجيلها مجدداً دون انتظار تقديم طلبات التسجيل المجدد من الحائزين .
- ٢ - أعمال فحص سجل الأساس والمحلة واضباره العقار من قبل لجنة تثبيت الملكية.
- ٣ - بعد الانتهاء من المرحلة الثانية يتم إعلان طلب التسجيل على وفق نموذج خاص اعد لهذا الغرض في صحيفتين محلتين، والغاية من الإعلان دعوة من له علاقة أو حقوق على العقار لتقديم ما لديه من وثائق ومستندات خلال مدة الإعلان البالغة ٣٠ يوماً، ويجب تزويد كل من وزارة المالية والبلدية والأوقاف بنسخة من الإعلان لاحتمال وجود حقوق لها على العقار.
- ٤ - بعد انتهاء مدة الإعلان تباشر لجنة تثبيت الملكية بحضور أعضائها كافة بالكشف وتستمع إلى البيانات، وتدق الوثائق والمستندات المبرزة من طالب التسجيل ثم تنظم محضراً يتضمن ما اتخذ من إجراءات في تحديد العقار وتثبيت أوصافه المادية وإفادات ذوي العلاقة والشهود مع الإشارة الى كل الوثائق المبرزة.
- ٥ - يحدد رئيس لجنة تثبيت الملكية (قاضي محكمة البداءة) قراراً يثبت العائدية أو رفض طلب التسجيل على وفق نموذج معه لهذا الغرض، ويكون قراره مستنداً الى محضر تثبيت الملكية.
- ٦ - إعلان قرار تثبيت الملكية لمرة واحدة في صحيفتين محلتين على وفق نموذج معه لهذا الغرض.
- ٧ - بعد انتهاء المدة القانونية لنشر الإعلان وعدم ورود اعتراف على قرار لجنة تثبيت الملكية تباشر دائرة التسجيل العقاري بالتسجيل على وفق قرار تثبيت العائدية، وفي حالة عدم تثبيت عائديه العقار لجهة معينة أو عند رفض طلب التسجيل يسجل باسم أمانة بغداد أو البلدية تبعاً لموقع العقار، علماً ان الاعتراف والطعن على قرار لجنة تثبيت الملكية يكون لدى محكمة استئناف المنطقة ويكون قرارها قطعياً.
- ٦١ . انظر ص ١٤ من هذا البحث .
- ٦٢ . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنصور في الواقع العراقي بعدها(٢٨٨٣) بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ .
- ٦٣ . قرار مجلس شورى الدولة برقم(١٩٩٠/١) عدد(١/٣/٨) في ١٩٨٩/١/٧ ، ذكره عبدالله غزاي / إجراءات التسجيل العقاري ، المرجع السابق ، ص ص (٣٦ ، ٣٧) .
- ٦٤ . انظر المادتين(١١ و ١٠) من قانون السجل العيني المصري .



- *****
- ٦٥ عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ص (٣١ - ٣٥) . و محمد سعيد خليفة - السجل العيني، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والليبي، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص(٣٨)
- ٦٦ قانون تسوية حقوق الأراضي رقم(٢٩) لسنة ١٩٣٨ اعتمد مبدأ التطبيق التدريجي المرحلي في المناطق التي تكون فيها الأموال الإدارية ملائمة أي خالية من النزاعات والاضطرابات وتحديد المنطقة الملائمة من عدمها من اختصاص وزارة الداخلية، فعليها ابتداء تحديد تلك المناطق حتى يتسعى لوزارة العدل مباشرة إجراءات التسوية مرحلياً، عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ١١
- ٦٧ انظر المادة (١١) من قانون السجل العيني المصري
- ٦٨ أ.د محمود عبد الرحمن محمد، الشهر العقاري والتوثيق ، ج ١، في القانون (١١٤) لسنة ١٩٤٦ من تنظيم الشهر العقاري وتعديلاته، من دون ذكر المطبعة، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ص (٧٣، ٧٨)
- ٦٩ حسن عبد الباسط جميمي، تحول نظام الشهر العقاري في مصر إلى نظام السجل العيني، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ١٨

المراجع .

أولاً:المراجع القانونية:

- ١- د. السيد محمد السيد عمران، الملكية في القانون المدني، أحكامها بوجه عام، (قيودها، صورها)، الحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسبها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣ م .
- ٢- حسن عبد الباسط جميمي، تحول نظام الشهر العقاري في مصر إلى نظام السجل العيني، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩ .
- ٣- د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية، ط ١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣ م .
- ٤- شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢ ، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩ ،
- ٥- عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، دراسة تطبيقية في أحكام قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ م، ط ١، بدون ذكر المطبعة، بغداد ٢٠٠٥ .
- ٦- عبد الله غزاي سلمان العزاوي ، دراسات في قانون التسجيل العقاري، ط ١، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠١ .
- ٧- د. عبد المجيد الحكيم، شرح قانون التسجيل العقاري، ج ١، مكتبة وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٣ م .
- ٨- د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٨٢ .
- ٩- د. عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام حق الملكية ، مؤسسة البستانى للطباعة القاهرة، ١٩٩٢ .
- ١٠ د. عدلي أمير خالد، تملك العقارات بوضع اليد على القانون المدني المصري وقوانين البلاد العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي على ضوء أحدث أحكام النقض ومتوصل إليه الفقه ، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

- *****
- ١١- د. غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، حق الملكية ، ج ١، مطبعة القهوي، الكويت، ١٩٧٧
 - ١٢- محمد طه البشر و د. غني حسون طه، الحقوق العينية ، ج ١ ،مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد ، ١٩٨٢ ، ٠
 - ١٣- مصطفى مجید عزيز،شرح قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل،ج ١،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة، ٢٠٠٨، ٠
 - ١٤- د. مصطفى محمد الجمال،نظام الملكية ، ط ٢،الفتح للطباعة والنشر ،الإسكندرية سنة ٢٠٠٠ م
 - ١٥- محمود عبد الرحمن محمد،الشهر العقاري والتوثيق في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ من تنظيم الشهر العقاري وتعديلاته،ج ١،بلا ذكر المطبعة ،القاهرة ١٩٩٨ ٠

ثانيا :- البحث:-

- ١- د. محمد كامل مرسي،السبب الصحيح وحسن النية في التقاضي المكتسب،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،العدد السابع،السنة الثامنة ، ١٩٣٩ ، ٠

ثالثا:- مراجع القرارات القضائية .

- ١- إبراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،قسم القانون المدني،مطبعة العمال المركزية /بغداد ١٩٨٨ ٠
- ٢- النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق ،العدد(٣) السنة الثالثة، ١٩٧٣ ٠
- ٣- مجموعة الأحكام العدلية تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق ،قسم الأعلام القانوني العدد(٤) لسنة ١٩٨٦ ٠
- ٤- مجموعة محمود احمد عمر، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام في المواد المدنية،مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة لسنة ١٩٣٦ في الجزء الثاني ،والسنة ١٩٤٨ في الجزء الخامس ٠

رابعا :- القوانين العراقية .

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنصور في الواقع العراقي عدد(٤١٠٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨
- ٢- القانون المدني العراقي ،رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ٠
- ٣- قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ٠
- ٤- قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠
- ٥- قانون تسوية حقوق الاراضي المرقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ الملغى ٠
- ٦- قانون رقم(١٨١) لسنة ١٩٨٠ المنصور في الواقع العراقي عدد(٢٨٠٣) (في ١٩٨١/١١/٧)
- ٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٢٩) في ١٩٨٢/٤/٨ المنصور في الواقع العراقي عدد(٢٨٨٣) (في ١٩٨٢/٥/١٠)

خامسا:القوانين المصرية

- ١- القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨
- ٢- قانون السجل العيني رقم(٤٢) لسنة ١٩٦٤ ٠